

كليات في علم الرجال

[170] كونهم من أصحاب الاجماع، أو قال به الكشي وحده أو غيره، فالمتيقن هو 16 شخصا، والمختلف فيه هو 6 أشخاص. ثم إن المتتبع للنوري قد حاول رفع الاختلاف قائلا: " إنه لا منافاة بين الاجماعين في محل الانفراد، لعدم نفي أحد الناقلين ما أثبتته الآخر، وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة، وإنما اطلع كل واحد على ما لم يطلع عليه الآخر، والجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع موراد للاجماع. ونقل عن بعض الاجلة الاشكال عليه، بأن الكشي جعل الستة الاولى أفقه الاولين وقال: " فقالوا أفقه الاولين ستة " ومعناه: هؤلاء أفقه من غيرهم ومنهم أبو بصير المرادي، وعليه فالاسدي الذي هو جزء من الستة أفقه من أبي بصير المرادي، وعلى القول الآخر يكون المرادي من أفراد الستة ويكون أفقه من أبي بصير الاسدي، فيحصل التكاذب بين النقلين، فواتحد منهم يقول: الافقه هو الاسدي، والآخر يقول: الافقه هو المرادي " (1). وفيه أولا: أنه يتم في القسم الاول من هذه الطبقات الثلاث، حيث اشتمل على جملة " أفقه الاولين ستة " دون سائر الطبقات، فهي خالية عن هذا التعبير. وثانيا: أنه يحتمل أن يكون متعلق الاجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه، لا الافقية من الكل، فلاحظ وتأمل. الرابع: فيما نظمته السيد بحر العلوم إن السيد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من ذكره الكشي في المواضع الثلاثة في منظومته وخالفه في أشخاص من الستة الاولى، قال قدس سره: قد أجمع الكل على تصحيح ما * يصح عن جماعة فليعلما

_____ (1) مستدرك الوسائل: الجزء الثالث، الفائدة